عنده ولا بلغه عن جميعهم كان نائبا على جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم
لا يزال النكاح المتيقن الا بيقين مثله من كتاب او سنة او اجماع متيقن فاذا اوجدتمونا
واحدا من هذه الثلثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك قالوا
فكيف والادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله ا[لبتة]
ولا اذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق
ما ملكه الله للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم انه
لم يملكه الطلاق المحرم ولا اذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل وكيلا ان يطلق
امراته طلاقا جائزا فطلق طلاقا محرما لم يقع لانه غير ماذون له فيه فكيف كان
اذن المخلوق معتبرا في صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف
انما يتصرف بالاذن فما لم ياذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا
وايضا فالشارع قد حجر على الزوج ان يطلق في حال الحيض او بعد الوطي في الطهر فلو
صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي على من منعه التصرف اقوى
من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا وبهذا ابطلنا البيع وقت النداء
يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع على بايعه في هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه
قالوا ولانه طلاق محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق
بين المنهي عنه والماذون فيه من جهة الصحة والفساد قالوا وايضا فالشارع انما
نهى عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل يكره وقوعه وحرمه لئلا يقع ما يبغضه
ويكرهه وفي تصحيحه تنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهي عنه لا
يصح لاجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف ابطلتم ما نهى الله عنه من النكاح
وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي الفساد في الموضعين قالوا
ويكفينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد
ما خالف امره وابطاله والغايه كما في الصحيح عنه من حديث عايشة كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وهذا صريح ان الطلاق المحرم الذي ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم
مردود وباطل فكيف يقال انه صحيح لازم نافذ فاين هذا من الحكم برده قالوا وايضا
فانه طلاق لم يشرعه الله ابدا فكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق

بان الاجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا
للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع اياه قالوا وايضا فان الله تعالى انما امر بالتسريح
باحسان ولا اسوا من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح
احد امرين اما امساك بمعروف واما تسريح باحسان والتسريح المحرم امر
ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه
ان الطلاق المشروع الماذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه
او بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق العدة في حق المدخول بها فلا يكون
طلاقا فكيف تحرم المراة به قالوا وقد قال تعالى الطلاق الماذون فيه وهو الطلاق
العدة فدل على ان ما عداه ليس من الطلاق فانه حصر الطلاق المشروع الماذون
فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان
الصحابة يقولون انهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب
عن جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود قال من طلق كما امره الله فقد بين
الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير
مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى اذ كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود
ايضا من اتى الامر على وجهه فقد بين له والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال
بعض الصحابة وقد سيل عن الطلاق الثلث مجموعة من طلق كما امر فقد بين له
ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفي من ذلك كله ما رواه ابو داود بالسند الصحيح
الثابت حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه
سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف
ترى في رجل طلق امراته حايضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امراته حايضا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيا
وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا
طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن قالوا وهذا اسناد في غاية الصحة فان ابا